

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢١٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٥٠/٢٠٠٦ لعام ٢٠٠١ المتضمن ٣٦

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تحدد مدد إيفاد المؤدين إلى خارج القطر (المعدينين وموظفي البعثات العلمية) بأربع سنوات للموفد على أساس درجة الإجازة (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة دكتوراه مسبوقة بدرجة الماجستير. ويتم تمديد الإيفاد وبتحميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

المادة ٢- أ- تحدد مدد إيفاد المؤدين إلى خارج القطر (المعدينين وموظفي البعثات العلمية) بثلاث سنوات للموفد على أساس درجة دبلوم الدراسات العليا أو درجة الماجستير (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة الدكتوراه. ويتم تمديد الإيفاد وبتحميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

ب- يمنح الموفد مدة إضافية لا تتجاوز السنة إذا طلب منه في بلد الإيفاد تقديم مقررات أو دراسة ترميمية بشرط أن يتقدم الموفد بوثائق رسمية ثبت ذلك ولا تخمس هذه المدة عند التمديد.

المادة ٣- أ- تحدد مدد إيفاد المؤدين إلى خارج القطر (المعدينين وموظفي البعثات العلمية) بثلاث سنوات للموفد على أساس درجة الإجازة (في جميع الاختصاصات عدا الاختصاصات الطبية السريرية) للحصول على درجة الدكتوراه إذا لم يطلب منه الحصول على درجة الماجستير. ويتم تمديد الإيفاد وبتحميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

ب- يمنح الموفد مدة إضافية لا تتجاوز السنة إذا طلب منه في بلد الإيفاد تقديم مقررات أو دراسة ترميمية بشرط أن يتقدم الموفد بوثائق رسمية ثبت ذلك ولا تخمس هذه المدة عند التمديد.

المادة ٤- تحدد مدد إيفاد المؤدين إلى خارج القطر (المعدينين وموظفي البعثات العلمية) ثلاث سنوات غير قابلة للتمديد للموفد الحاصل على شهادة الدراسات العليا في الاختصاصات الطبية السريرية، ويجوز تمديد الإيفاد في هذه الحالة ستين كحد أقصى، في حال الضرورة.

المادة ٥ - يسرى وضع الموقف حالياً وفقاً للآتي:

- أ- يتم تجديد إيفاد الموقف وفق أحكام المادة (١) من هذا القرار وبتحميده وفقاً لأحكام قانون البعثات العالية وقرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.
- ب- يعالج وضع الموقف المشمول بأحكام المادتين (٢٦) و(٣٠) من هذا القرار والذي أوفد لمدة أربع سنوات قبل صدور هذا القرار، وفق أحكام هاتين المادتين. وفي حال حصوله على مدد إيفاد وتثبيت قبل صدور هذا القرار يحافظ على المدد التي منحت له ولا يمنع مدد جديدة إلا وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢١ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا